

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة)

بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة مساعد أول وزير التضامن الاجتماعي للحماية والتنمية الاجتماعية :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يُكلف الشباب من الجنسين من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة**

**لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١ الدفعـة (٩٠) على النحو الآتـى :**

**أولاً - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠١٧**

**ثانياً - الذكور من تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة**

**بشرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ومن خريجي الجامعات والمعاهد العليا**

**دور ثانٍ ٢٠١٧**

**(المادة الثانية)**

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفو عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٨/٢/١

**(المادة الثالثة)**

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات : (الثياب العامة - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية أيتام - أسر بديلة - رعاية مسنين - بنك ناصر - محظوظ الأمية - تكافل وكرامة - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة - خدمات تعليمية) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

**(المادة الرابعة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٨/١/٤

وزير التضامن الاجتماعي

خادمة فتحى والى